[125] المدعي ولا يبطل حق مسلم ولا يرد شهادة مؤمن، فإذا أخذ يمين المدعي وشهادة الرجل قضى له بحقه وليس يعمل بهذا، فإذا كان لرجل مسلم قبل آخر حق يجحده ولم يكن شاهد غير واحد، فإنه إذا رفعه إلى ولاية الجور أبطلوا حقه ولم يقضوا فيه بقضاء رسول ا (صلى ا عليه وآله) كان الحق في الجور أن لا يبطل حق رجل فيستخرج ا على يديه حق رجل مسلم، ويأجره ا ويجئ عدلا كان رسول إذ (صلى ا عليه واله) يعمل به. وأما ما ذكرت في آخر كتابك أنهم يزعمون أن ا رب العالمين هو النبي (صلى ا عليه وآله) وأنك شبهت قولهم بقول الذين قالوا في علي (عليه السلام) ما قالوا، فقد عرفت أن السنن والأمثال كائنة لم يكن شيئا فيما، مضى إلا سيكون مثله حتى لو كانت شاة بشاة وكان ها هنا مثله. واعلم أنه سيضل قوم بضلالة من كان قبلهم، كتبت فتسألي عن مثل ذلك ما هو وما أرادوا به، أخبرك أن ا تبارك وتعالى هو خلق الخلق لا شريك له، له الخلق والأمر والدنيا والآخرة وهو رب كل شئ وخالقه، خلق الخلق وأحب أن يعرفوه بأنبيائه واحتج. عليهم بهم (عليهم السلام). فالنبي هو الدليل على ا عبد مخلوق مربوب، اصطفاه. بنفسه لرسالته، واكرمه بها، فجعله خليفته في خلقه، ولسانه فيهم، وأمينه عليهم، وخازنته في السموات والأرضين، قوله قول ا، لا يقول على ا إلا الحق، من أطاعه أطاع ا، ومن عصاه عصى ا، وهو مولى من كان ا ربه ووليه، من أبى أن يقر له بالطاعة فقد أبى أن يقر لربه بالطاعة وبالعبودية، ومن أقر بطاعته أطاع ا وهداه بالنبي (صلى ا عليه وآله) مولى الخلق جميعا، عرفوا ذلك أو (1)

_____ (1) كذا في الامل. وفي المصدر: و، والظاهر صحته لارادة العطف لا التفصيل، اي: انكروا ذلك بعد ما عرفوه. (*)

_____